وكذا شر به على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع . قال فى الفروع : فأطلق . قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ،وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى . وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله فى الرعاية وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتى أحكام البيع بعد النداء فى كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِىَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : فرض كفاية ، على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض كفاية فى أظهر الروايتين . قال فى الحواشى : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه هى فرض عين . اختارها الشيخ تقى الدين . وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن .

وعنه هى سنة مؤكدة . جزم به فى التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالى فى النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى فى النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعذر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال فى النكت : قطع به جماعة . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وقال القاضى : لايصلون . وقال فى التعليق : إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفطر ، بحَيْثُ يُوَافِقُ أَهْلَ مِنًى فِي ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِى الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون وتراً . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه فى الأضحى .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِى الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّى ﴾

وذلك ليأكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه . نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالْغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه فى باب الغسل فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة الصبح . منهم المصنف هنا ، وفى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿ مَاشِيًا ﴾ .

هـذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالى : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب و إظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : و إن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فائدة : لا بأس بالركوب فى الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا المعْتَكِفُ ، يَخْرُجُ فِى ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ﴾

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وهو ظـاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به فى مجمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقى الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، و إن خرج من المعتكف . نقله عنه فى الفائق . قال فى الفروع : يخرج فى ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

و إن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى موضع من كلامه : المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوها .

و إن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب فى حقه : أن يأتى إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة فى الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت

ليـلة العيد فى المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم .

قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الإصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب فى الطريق الأبعد .

فائدة : ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى : فعله النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم .

فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما فى التبرك به ، وفى المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسألته . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول.فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل: كان فى ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شىء . فيرجع فى طريق أخرى ، لئلا يرد من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه (١٢ : ٦٧ لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك فى جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك فى الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ من شَرْطِهَا : الاستِيطَانُ ، وإِذْنُ الإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ المشْتَرط للجمعةِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى والآمدى ، وأكثرنا . قال فى الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال فى الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الكافى ، وابن تميم . وأطلقهما فى المحرر ، وأوجب فى المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغونى : يشترط الاستيطان فى أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر فى اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد ـ وكان فى القرية أقل منه ، و إلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد ـ لزمهم السعى إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه فى الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضى أبو الحسين . وذكر فى الوسيلة :أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن فى الهداية والفائق قدما فى كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام فى صلاة العيد . وقدما فى هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين هنا فى إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما فى الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم فى الاشتراط . يؤيده أنه قدم فى المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لا إطلاقه لقوته . وجعلها فى الفروع وغيره فى الشروط كالجمعة .

قال فى مجمع البحرين : وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتى الجمعة .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنه يعتبر فى الجمعة ، فهنا أولى ، و إن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .

قلت : الذى يظهر أن القول باشتراطهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .

ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقى الدين : لا يستحب . وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتُسَنُّ فِى الصَّحْرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .

﴿ وَتُكْرَهُ فِى الْجَامِعِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تكره فيه مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مكة . فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعايى بها .

فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه . وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس . لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التضحية . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : إن صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا السُّبق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه فى الفائق . وعنه أربعاً . قدمه فى الرعاية ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم .

قال فى الفروع : وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة علىّ وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما[1] . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فائدة : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد فى غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب فى التلخيص . وعنه يكره . وعنه يكره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لخرَّد بأوكد . وعنه لايعجبنى . وقال الشيخ تقى الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله ﴿ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِى الأُولَى أَرْبعًا ، بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعاً . وعنه يكبر خمساً . وفى الثانية أربعاً . كما يأتى .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِى الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر فى الأولى خمساً ، وفى الثانية أربعاً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد

---

(١) روى النسائى عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد . فقال : ياأيها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلى قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أربعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين

قوله ﴿ ويقولُ : اللهُ أَكْبرُ كبيرًا ، وَالحمدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلاً ، وصلى الله على محمد النّبيِّ وآلِهِ وسلم تَسْلِيمًا ، وإِنْ أَحَبَّ قالَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهلل » وعنه « يذكر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم» وعنه « يدعو ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه. فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فائدة : يأتى بالذكر أيضاً بعد التكبيرة الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لايأتى به . قاله القاضى، وابنه أبو الحسين . وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفاتحةِ فِى الأُولى بِسَبِّحْ ، وفِى الثانيةِ بِالغَاشِيةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بق . وفى الثانية باقتربت . اختارها الآجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرقى .

قوله ﴿ وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه يخير . قاله الزركشى وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فائدة : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعاية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الكلام . قال ابن تميم : وهى فى الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لكونها سنة لا شرط للصلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشى : الأربعة الأول .
وأطلق ابن تميم وابن حمدان فى الكبرى وجهين فى اعتبار العدد للخطبة ، إن اعتبرناه فى الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه . وقدمه فى الكافى [والمغنى والشرح] والفائق ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين وغيرهم . قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس [صححه فى الفصول] .

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح و يتراد نفسه إليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما فى الحاويين . قاله الزركشى .

وقال المجد أيضاً : و يفارقها أيضاً فى تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ، و بيان الفطرة والأضحية . وأنه لايجب الإنصات لها ، بل يستحب .

وقال فى النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده .

قوله ﴿ يستفتح الأولى بِتِسْعِ تَكْبيراتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات متوالية نَسَقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن ، والنسق أولى . وقال فى الرعاية : جاز . قال فى الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع.

والوجه الثانى : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال فى الفروع ـ بعد ذكر هذا الوجه ـ فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .
واختار الشيخ تقى الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بتسع ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير فى الخطبة الثانية فى أولها . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه محله فى آخرها . اختاره القاضى .

فائدة : هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيراتُ الزَّوَائد وَالذِّكْرُ بينهما سُنّةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه هما شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقال فى الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لايلزمه سجود . لأنه هيئة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره القاضى وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِى مَوْضِعِهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد و بعدها فى موضعها . قال فى الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال فى النكت . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تميم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لايصلى . وقال فى الموجز : لايجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لايسن . وقال فى النصيحة : لاينبغى . وقدم فى الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وجزم به فى الغنية . قال فى الفروع : وهو أظهر . ورجحه فى النكت . ونصه : لايصليها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها . وهو احتمال لابن الجوزى . قال فى تجريد العناية : الأظهر عندى : يأتى بتحية المسجد قبلها . قال فى الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد : لم يصل التحية عند القاضى . وخالفه الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ

قلت : وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الشرح ، وابن حمدان . وقال فى المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر قوله « فى موضعها » جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال فى النصيحة : لاينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لافى بيته ولا فى طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت ، لئلا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ صَلَّى مَافَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق فى التحقيق . قال الزركشى : وقد نص أحمد على الفرق فى رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضى أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

فوائد

إحداها : يكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكّره فيه .

وقيل : يأتى به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسى التكبير حتى ركع : سقط. ولايأتى به فى ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع فى القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : لايستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةَ اسْتُحِبَّ له أَنْ يَقْضِيهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال وبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجانى ، وأبو بكر بن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمغنى [والمنتخب] وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين فى شرحه : هذا أقيس. قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلاتكبير ، ويكون بسلام . قال فى التلخيص ، والبلغة : كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به ابن البنا في العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه . قال في الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفجر ، وبين أربع بسلام أو سلامين ، وبين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلي ركعتين كالنافلة .

وخيره في المغني بين الصلاة أربعاً ، إما بسلام واحد وإما بسلامين . وبين الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، وبين الصلاة على صفتها .

وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . وإن شاء أربعاً ، وإن شاء صلاها على صفتها .

وقال في الإفادات : قضاها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .

وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين : في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تميم وغيرهم .

فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء . قاله الأصحاب . قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة . فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ، ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .
وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلَّى ، وإن لم يخرج الإمام .

فائدتان

إحداهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر . وقدمه ابن تميم وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الصغرى . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وعنه يظهره في الأضحى أيضاً . جزم به في النظم . وقدمه في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .

وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع . وفي العشر كله لاغير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به في الغنية ، والكافي ، وغيرهما .

فائدتان

إحداهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية : أن التكبير فى عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال فى النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير فى عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِى الأَضْحَى يُكَبِّرُ عَقِيْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِى جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه لايكبر إلا إذا كان فى جماعة . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والحواشى ، وابن تميم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشارح . وقال: هو المشهور عن أحمد . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبى حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى .

وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال فى الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والمجد فى شرحه .

تنبيه : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لايكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لايكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالمحرم ، على مايأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلاَّ المُحْرِمُ . فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وآخره كالمُحِلِّ . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه ينتهى تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق . اختاره الآجرى .

وأما المحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .

تنبيه : قال الزركشى : لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فمفهوم كلام أصحابنا : يقتضى أنه لافرق ، حملا على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبى . إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمى ضحى . فلذلك قدم التكبير عليها . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر مانقل ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .

وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه . وعنه لايكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لايكبر . وقدمه فى الرعاية [الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاويين . قلت : والنفس تميل إليه] وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير ـ والمقضية من أيام التكبير أيضاً ـ كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تميم . وقيده بأن يقضيها فى تلك السنة . وكذا فى الفروع وغيره وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال وقيل : مافاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهى كالمؤداة فى أيام التشريق فى التكبير وعدمه .

وقال [فى المغنى ، والشرح : حكمها حكم المؤداة فى التكبير ، لأنها صلاة فى أيام التشريق . وقال] فى الفروع : يكبر . وقيل : فى حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل :هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تميم : وإن قضاها فى غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به ، وتأتى به كالذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالأذان . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال فى النكت : هذا المشهور . وفى تكبيرها إذا لم تُصَلِّ معهم روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . وقال فى الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه فى المكان الذى صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشيا . وجزم به فى الرعاية .

قوله ﴿ مَالَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ . فإذَا أَحْدَثَ ، أو خَرَجَ من المسجد : لم يكبر ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى التلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى .

وقيل : يكبر . قال المجد فى شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وقال فى الكافى : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .

وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال فى الرعاية . وزاد : وإن بَعُد .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يُحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى تجريد العناية .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسى سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلاَةِ العِيدين وجهان ﴾ .

وكذا فى المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم ، والزركشى : وفى التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان . وحكى فى التلخيص فى التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال فى النكت ـ عن كلام المحرر ـ سياق كلامه : فى عيد الأضحى . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد فى شرحه .

ولنا وجه : أن فى عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج فى التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى . انتهى .

وأطلق الخلاف فى الكافى ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، وابن منجا فى شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

أحدهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد فى أصح الروايتين .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره فى المغنى ، والشرح . وصححه فى تصحيح المحرر .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . وَلِلهِ الْحَمْدُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخراً .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبّل الله منا ومنك » نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره . قيل له فى رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل على بن سعيد ، ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .

وقال فى النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر[1] . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقى الدين . وهى من المفردات . ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

باب صلاة الكسوف

فائدة : « الكسوف » و« الخسوف » بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شىء ، كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيبوبة . ومنه (٢٨ : ٨١ فخسَفْنا به و بداره الأرض) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و « الخسوف » ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كَسَفت

(١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر حيث يحب ربنا ويرضى .

ـ بفتح للكاف وضمها ـ ومثله خسفت . وقيل: الكسوف : تغيرهما . والخسوف : تغيبهما فى السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ : فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجوز صلاتها منفرداً فى الجامع وغيره ، لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفى الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تفعل فى المصلى .

قوله ﴿ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام فى فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما فى الفائق . قال فى الرعاية : وفى اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزىء قوله «الصلاة» فقط . وعنه لا ينادى لها . وهو قول فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فائدة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى ، وابن الزاغونى : هو فرض كفاية كالأذان .

فائدة : قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِى الْأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةً طَوِيلَةً ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذى يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف . أما إذا كان الكسوف يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة » .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر فى الشافى : هى واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .

قوله ﴿ وَيَجْهَرُ بِالقِراءةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر فى كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجانى . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنتخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضى ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا فى القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدرمعظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

فائدة : ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى : أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم «ثم يركع فيطيل» وقال فلان : بقدر كذا ـ بالواو ـ والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لاينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تميم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضى « بقدر مائة آية » وقال ابن أبى موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال فى الرعاية « ثم يركع و يسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا فى الإطالة ، و إنما حكى الخلاف فى قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّع وَيَحْمَدُ . ثُمَّ يَقْرأ الفَاتِحة ، وَسُورَةً ، وَيُطيل . وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ﴾ .

قال فى المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثى قراءة الأولة ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة . وقراءة الرابعة بقدر ثلثى قراءة الثالثة . واختاره ابن أبى موسى . ذكره فى المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ﴾ .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول . قال فى الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثى القراءة التى قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُد ﴾ .

لكن لايطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده . جزم به فى الفروع . قال ابن تميم ، والزركشى : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل .

قلت : وحكاه القاضى عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، و إدراك الغاية . قال فى الفروع : و يطيلهما فى الأصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .

وقيـل : لايطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبى موسى ، وأبى الخطاب فى الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لايطيل الجلسة بين السجدتين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح . وقدمه فى الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : يطيله . اختاره الآمدى . قال فى التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَة ، فَيَفْعَلُ مثل ذلك ﴾ .

يعنى فى الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال فى المستوعب : يقرأ فى الثانية فى القيام الأول ـ بعد الفاتحة ـ سورة النساء أو قدرها ، وفى الثانى ـ بعد الفاتحة ـ سورة المائدة أو قدرها . وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ أو سبح فى ركوع الأولة وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَة ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركناً بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فالأشهر في المذهب : أنه يصلي له . قاله في الفروع .

قال في النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضي وأبي المعالي .

وقيل : لا يصلي له . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفائق ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تميم .

فوائد

إحداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تفعل في وقت نهي . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضي .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، على الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالى فى جوازه وجهين .

فعلى المذهب ـ وحيث قلنا : لا تصلى ـ فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويستغفره حتى تنجلى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَى فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان فى كل ركعة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات فى كل ركعة أفضل .

تنبيه : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزاد على أربع ركوعات ، ولا يجوز . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه فى الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات فى كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك . انتهى .

والوجه الثانى : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فمنه حديث كعب « خمس ركوعات فى كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه فى الفروع ، وابن تميم واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجريد العناية .

ومنه : أنه يأتى بها كالنافلة . وقد ورد ذلك فى السنن . وهذا المذهب أيضاً . وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثانى سنة . وقدمه فى الفروع ، لكن الأفضل ركوعين فى كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يزيد على ركوعين فى كل ركعة . فإنهما ـ بعد ما ذكرا ركوعين فى كل ركعة ـ قالا : أربع ركوعات . قال فى الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال فى الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فائدة : الركوع الثانى وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتدرك به الركعة فى أحد الوجوه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقاً . اختاره القاضى . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه فى الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشى : عليه الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أو لا . اختارها ابن حامد ، والقاضى فى شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب فى شرح البخارى . وأطلقهما ابن تميم .

وقال فى النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب فى استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضى وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة فى الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿ وَلاَ يُصَلِّى لِشَيءٍ مِنْ سَائِرِ الآيَاتِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ماستثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .

وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقى الدين أن هذا قول محققى أصحابنا وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبى موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وحكى ماوقع له فى ذلك .

وقال فى النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما فى التلخيص وغيره .

وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره فى الرعاية . قال ابن تميم : وقاله ابن عقيل فى تذكرته . ولم أره فيها .

وقال فى الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفى الصاعقة والريح الشديدة ، وانتثار النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره فى التبصرة .

وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان ركوعات ، وأربع سجدات . وذكره ابن الجوزى فى الزلزلة .

فوائد

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ، قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع فى خطبتها . ولو اجتمع مع الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهومن المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال فى المذهب : بدأ بالكسوف، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الخلاصة ، والهداية ، والمحرر، والمستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه فى النظم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدمى .

والوجه الثانى : يقدم الوتر . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق

ولو اجتمع كسوف، وتراويح ، وتعذر فعلهما فى ذلك الوقت ، قدمت التراويح فى أحد الوجهين . قدمه ابن تميم .

والوجه الثانى : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه آكد منها .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمشقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال فى الفروع فى الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزى أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم ابن عقيل . وفى المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولا عبرة بقول المنجمين فى ذلك .

وقيل : إنه لايتصور كسوف الشمس إلا فى الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا فى إبداره . واختاره الشيخ تقى الدين .

قال العلماء : ورُدَّ هذا القول بوقوعه فى غير الوقت الذى قالوه . فذكر أبو شامة فى تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس فى غده . والله على كل شىء قدير . انتهى . وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضى والآمدى ، والفخر فى تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . قال فى الفصول : لايختلف النقل فى ذلك . نقله الواقدى ، والزبير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال فى مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فائدة : يستحب العتق فى كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك فى الصحيحين . قال فى المستوعب وغيره : يستحب لقادر .

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أنه إذا خيف من جدبها لايصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقُحِطَ الْمَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يحبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم : لايختص بأهل الجدْب . قال فى الرعايتين : إن استسقى مخصب

لمجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجد فى شرحه : يستحب ذلك . وقيل : لايصلى لهم غيرهم . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به فى المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال فى الرعايتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضى ، وابن عقيل .

وعنه لايصلون . قال ابن عقيل ـ وتبعه الشارح ـ قال أصحابنا : لايصلون . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان فى شرح المجد .

قوله ﴿ وصفتها فى موضعها وأحكامها : صفة صلاة العيد ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلى بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال أبو إسحاق البرمكى : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقهما فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . وقال فى النصيحة : يقرأ فى الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفى الثانية ما أحب . وجزم به فى تجريد العناية .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به فى صلاة العيد .

فائدتان

إحداهما : لايصلى الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلاخلاف . قال ابن رزين : إجماعاً . وأطلق فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلاخلاف . وذكر فى أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك فى أوقات النهى .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِى وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبة فى كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد فى الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : و يستحب الخروج صائما . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، و إدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البنا فى العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لايلزم . وقال فى المستوعب وغيره : تجب طاعته فى غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد فى السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة فى الواجب ، وتسن فى المسنون ، وتكره فى المكروه . وقال فى الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو المعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجدب وحده ، أو هو والناس ، لزمه فى نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿ وَيَتَنَظَّفُ لَهَا ﴾

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايتنظف ، كما أنه لا يتطيب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهوالمذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابا .

قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لايجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد

وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله فى المستوعب . واختاره أبو الخطاب ، والمجد فى شرحه .

ومنها : لاتخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لايستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ماقاله ابن عقيل والآمدى : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ، ولا يجب . قال فى الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّة لم يُمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بالمسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لايفردون بيوم . وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : لايفرد أهل الذمة بيوم فى الأظهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى ، والزركشى .

قال فى البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال فى الوجيز : و ينفرد أهل الذمة إن خرجوا . قال فى المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط . وهو الذى يظهر . و يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى التلخيص . فقال : وخروجهم فى يوم آخر أولى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقال فى مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم فى وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين .

فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول فى الفروع . وأطلقهما فى الرعاية . ونقل الميمونى : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الآمدى . وقال فى الفروع : وفى خروج عجائزهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بلاخلاف فى المذهب . ذكره فى الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام فى الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب[1] .

قال الإمام أحمد للمروذى : يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى دعائه . وجزم به فى المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقى الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مماهو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها فى حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها فى قوله تعالى (٥ : ٣٥ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » الاستعاذة لاتكون بمخلوق .

---

(١) فى البخارى : توسل عمر رضى الله عنه بالعباس فى عام الرمادة . فى حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاه الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه . قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : اختارها الخرقي ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرقي قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : يجلس فى الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لايجلس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : ظاهر قوله «فيصلى بهم ، ثم يخطب» أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى روايتيه والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والمجد . وأطلقهن فى المستوعب .

تنبيه : أفادنا المصنف ـرحمه اللهـ بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقي وغيره .

قال الزركشى ، وقال القاضى : فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضى فى الخلاف وغيره : قال ابن عقيل فى الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هى المنصوص عليها . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

قوله ﴿ يَفتَتِحُهَا بالتَّكبير ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر فى الشافى .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضى فى الخصال ، واختاره فى الفائق . وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم عنه فى خطبة العيد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو الأظهر .

فائدة : قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف . وذكر بعض الأصحاب وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره فى كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى . وزاد : ويقيم إبهامهما فيدعو بهما . وقدمه فى الحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : صار كفها نحو السماء لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما فى القنوت : إنه يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿ وَيَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ فِى أَثنَاءِ الخطبة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والوجيز ، وابن تميم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لايستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال فى المحرر ، والفائق ،

وغيرهما : و يستقبل القبلة فى أثناء دعائه . وقال فى الفروع : و يستقبل القبلة فى أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فائدة : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُروجِهم شَكَرُوا الله تعالى ﴾ .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . و إن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يخرجون و يدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الآمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافى المذهب ، والمحرر . فإنهما قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا فى الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله . وقيل : فى خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

و إن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلاخلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ماقدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إحداهما : لايشترط . وهى المذهب . قال فى الفائق : ولا يشترط إذن الإمام فى أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به فى الوجيز . وعنه يشترط إذنه فى الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البزراطى .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تنبيه : محل الخلاف فى اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائدتان

إحداهما : قال القاضى ـ وتبعه فى المغنى والشرح ـ والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثانى : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفى خلواتهم . قال فى المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ماوصفنا . الثانى ـ بل الأولى فى الاستحباب ـ وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفى خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلى الجمعة . الثالث : ـ وهو أقربها ـ أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِى أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا ﴾

قال الأصحاب : ويتوضأ منه ويغتسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .

قوله ﴿ وإِنْ زَادَتِ المِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ كَذَا[1] إلي آخره ﴾

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الآمدى .

فائدة : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد فى الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا فى نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الآمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز ـ بفتح الجيم ـ جمع جنازة ـ بالكسر ـ والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه فى المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم . وقال فى المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرى . وقال فى الفروع : والمراد مرة . وقال فى أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما فى المتن .